47738 - عاهد الله على ترك العادة السرية فعاد وفعلها فماذا يلزمه ؟

السؤال

سؤالي أكتبه وكلي ندم على ما فعلته وما قصرت بحق الله - : هو أنني كنت أفعل العادة السرية الخبيثة - أكرمكم الله - وأنا الآن تركتها من فترة قصيرة ، أدعو الله أن يثبتني .

وسؤالي هو :

أني كنت أقول بصريح العبارة " أعاهدك يا ربي أن لا أعود إلى هذه العادة الخبيثة " ؛ ولكني كنت أعود ليس – والله - استهزاء بالله - ، ولكنه الشيطان والهوى .

أرجو أن تبينوا - جزاكم الله خير - ماذا عليَّ من جزَّاء نقضي للعهد مع الله سبحانه وتعالى .

الإجابة المفصلة

سبق في جواب السؤال رقم (329) بيان تحريم العادة السرية السيئة ، وكيفية التخلص منها ، والمسلم لا يلزمه العهد والنذر ليترك ما حرَّم الله تعالى عليه ، إذ يكفي معرفة التحريم لينتهي عنه المسلم ، فإذا عاهد الله أو نذر أن لا يفعل المحرَّم ثم عاد إليه ففعله : فقد اكتسب إثم فعل المحرم ، وإثم نقض العهد والحنث في اليمين والنذر .

وقد أوجب الله تعالى الوفاء بالعهود ، فقال تعالى ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا ﴾ .

قال الجصاص :

قوله تعالى : ﴿ وأوفوا بالعهد ﴾ يعني - والله أعلم - إيجاب الوفاء بما عاهد الله على نفسه من النذور والدخول في القرب , فألزمه الله تعالى إتمامها , وهو كقوله تعالى : ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقا في قلوبهم ﴾ " أحكام القرآن " (3 / 299) .

قال السرخسي :

والوفاء بالعهد واجب قال الله تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ , وذم من ترك الوفاء بالعهد بقوله ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ الآية ... " المبسوط " (3 / 94) .

ومن عاهد الله تعالى على فعل شيء فلم يفعله ، أو عاهده تعالى على عدم الفعل ففعل : فعليه إثم نقض العهد ، وعليه كفارة يمين ، فالعهد : يمين ونذر ، ومن حنث فيهما فعليه كفارة يمين وهي : التخيير بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، فمن لم

يجد أو لم يستطع : فليصم ثلاثة أيام .

قال ابن قدامة :

إن قال : علي عهد الله وميثاقه لأفعلن . أو قال : وعهد الله وميثاقه لأفعلن . فهو يمين , وإن قال : والعهد والميثاق لأفعلن . ونوى عهد الله , كان يمينا ; لأنه نوى الحلف بصفة من صفات الله - تعالى . " المغني " (9 / 400) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

والعهود والعقود متقاربة المعنى أو متفقة فإذا قال أعاهد الله أني أحج العام فهو نذر وعهد ويمين ، وإن قال لا أكلم زيدا فيمين وعهد لا نذر ، فالأيمان تضمنت معنى النذر وهو أن يلتزم لله قربة لزمه الوفاء وهي عقد وعهد ومعاهدة لله لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه . " الفتاوى الكبرى " (5 / 553) .

وهو قول ابن عباس ومالك وعطاء والزهري والنخعي والشعبي ويحي بن سعيد ، كما في " المدونة " (1 / 579 ، 580) .

وخلاصة الجواب : أن عليك كفارة يمين لنقضك العهد مع الله ، ونسأل الله تعالى أن يرزقك الهدى والتقى والعفاف والغنى .

والله أعلم .